



عادى

التاريخ 29/08/2016

رقم الوارد 6650

الجهة وزارة العدل

من المستشار / محمد حسام عبد الرحيم

وزير العدل

الموضوع مشروع قانون الإفلاس في ضوء ما انتهت إليه اللجنة من تعديلات.

الإجراء

محمد هانى السيد

و 2016 / 4069 من



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

السيدة الأستاذة / داليا خورشيد
وزيرة الاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٠٦٩ المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٥ بشأن موافقاتكم
بالمسودة الأخيرة المقترحة لمشروع قانون الإفلاس .
نتشرف بأن نرسل لسيادتكم - رفق هذا - مشروع القانون المشار إليه بعاليه
في ضوء ما انتهت إليه اللجنة من تعديلات .

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

وزير العدل

المستشار /

٢٠١٦/٨/٩ تحريراً في


(محمد حسام عبد الرحيم)

سم حسام عبد الرحيم

٢٠١٦/٨/٩



وزارة الاستثمار



السيد المستشار / هانى حنا

مساعد وزير العدل لقطاع التشريع

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى المجتمعات المشتركة التي عقدها قطاع التشريع بوزارة العدل برئاسة سعادتكم بحضور ممثلي عن قطاع المحاكم المتخصصة بوزارة العدل، والأمانة الفنية للجنة العليا للإصلاح التشريعي، ووزارة الاستثمار، بشأن مشروع قانون الإفلاس.

نأمل التفضل بموافقتنا بالمسودة الأخيرة المقترحة لهذا المشروع في ضوء ما جرى من مناقشات، حتى يتسعى لنا إبداء الملاحظات النهائية لوزارة الاستثمار.

وتفضوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،،

المستشار القانوني للوزير

سامي له عالم

المستشار / تامر الدقاد

نائب رئيس مجلس الدولة

تحرير فى : ٢٠١٦/٨ / ١٤

مشروع

القانون رقم (٢٠١٦) لسنة

بتنظيم الإفلاس وإعادة الهيكلة

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها؛

و على القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية؛

وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة

: ٢٠٠٠

وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى قانون البنك المركزي و الجهاز المركزي و النقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة

: ٢٠٠٣

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني و بانشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

و على القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق و الأدوات المالية غير
المصرفية؛

و على القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبه إمتياز حقوق العمال؛

وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤؛

و على القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقوله؛

و بعد اخذ رأي مجلس القضاء الاعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

قرر

مجلس النواب القانون الذي نصه :

(المادة الأولى)

تنظم أحكام هذا القانون شهر إفلاس التاجر وإعادة هيكلة نشاطه والصلح الواقى منه،

وتسرى على الأشخاص التالية :

١ - التاجر وفقاً للتعریف الوارد في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢ - الشركات بكافة أنواعها عدا شركات المحاسبة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(المادة الثانية)

يكون وزير العدل هو الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون.
ويصدر الوزير المختص القرارات الوزارية الازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق.
وتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وغيرها من القوانين ذات الصلة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

تخضع إجراءات التفليسة السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون لإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

يلغى الباب الخامس من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ويستعاض عنه بالقانون المرافق، و لا يسرى في شأنه أي حكم مخالف لأحكامه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في

رئيس الجمهورية
عبد الفتاح السيسي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريفات وال اختصاص القضائي

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك :

إدارة الإفلاس : الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلاح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس.

قاضي الإفلاس : أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة .

المحكمة المختصة : دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الاقتصادية تختص بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

التدابير التحفظية : التدابير الضرورية التي تتخذها المحكمة أو القاضي وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ أو إدارة أصول المدين على نحو آمن أو منع المفلس من الهرب أو إخفاء أمواله .

أمين الصلح : يكون مسؤولاً عن متابعة عقد الصلح المبرم بين طالب الصلاح الواقى من الإفلاس والدائنين .

قاضي الصلح : القاضي المعين لمباشرة إجراءات الصلاح الواقى من الإفلاس .

أمين التفليسية : الممثل القانوني للتفليسية الذي تعينه المحكمة لادارتها .

أمين اتحاد الدائنين : ممثل التفليسية الذي يتم اختياره من قبل الدائنين عند قيام حالة اتحاد الدائنين بابداع قائمة الديون المقبولة .

الخبراء : الأشخاص والمكاتب والشركات المقيدون بجدول خبراء إدارة الإفلاس .

إعادة الهيكلة : الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي .

لجنة إعادة الهيكلة : اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول لاعداد خطة إعادة الهيكلة.

التعاون : المسؤول بمتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

مادة (٢) :

١ - تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز موجوداً خارج مصر اختارت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

٢ - إذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة ، و يعد موطننا مختاراً للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري.

٣ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الثانية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية و في هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

الفصل الثاني

إدارة الإفلاس

مادة (٣) :

تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) و تشكل برئاسة رئيسمحكمة من الفئة (أ) على الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضايتها بدرجة رئيس محكمة يسمون (قضاة الإفلاس) تخثراهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي و يلحق بها العدد الكافي من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين .

مادة (٤) :

تختص إدارة الإفلاس بالآتي :

(أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة و الصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس.

(ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس و إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ قيد الطلب.

مادة (٥) :

تقديم الطلبات الى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على ان ينتهي من ذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ التقدیم بالطلب و لرئيس الادارة مد المدة لمرة واحدة فقط.

مادة (٦) :

على قاضي الإفلاس الحفاظ على سرية حال مبادرته إجراءات الوساطة.

مادة (٧) :

١ - يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع.

٢ - يجوز لقاضي الإفلاس أو الوكيل أن يجرى الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الاطراف وظروف الوساطة، وله في ذلك الاجتماع مع اطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدی، و اتخاذ ما يراه مناسبا لتقریب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفین.

مادة (٨) :

يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة و له تكليف أي من طرفی النزاع بسداد أمانة الخبرير.

مادة (٩) :

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف يبين به تفاصيل الاتفاق و ما تم من إجراءات الوساطة، و يصدر قاضي الإفلاس قرارا باعتماد التسوية و انهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

مادة (١٠) :

إذا لم يتم التوصل إلى التسوية برفض الطلب وبحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة مكلفا مقدمه بإعلان ذوى الشأن ، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب.

مادة (١١) :

في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلسستان متتاليتان يأمر بحفظ الطلب.

مادة (١٢) :

تعد قرارات قاضى إدارة الإفلاس في جميع الأحوال نهائية لا يجوز الطعن عليها.

الفصل الثالث

لجنة إعادة الهيكلة

مادة (١٣) :

١- ينشأ جدول يلحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) من عدد كاف من المكاتب و الشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة و إدارة الأصول و خبراء من وزارات المالية و الاستثمار و التجارة والصناعة وقوى العاملة و البنك المركزي المصري و الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية و الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وامناء التفليسية و الخبراء الموثقين وغيرهم عند الاقتضاء.

٢- ويصدر وزير العدل اللائحة المنظمة لاختيارهم وقيدهم وكيفية مباشرتهم لعملهم ومساعلتهم و الاتعاب التي يتلقاونها.

ماده (١٤) :

للقاضى المختص في اي مرحلة كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة اعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقديرها وما تكلف به من اعمال أخرى وعليه تقدير اتعاب اللجنة.

الباب الثاني

الطلبات التي تقدم الى إدارة الإفلاس

الفصل الأول

إعادة الهيكلة

مادة (١٥) :

١. لكل تاجر لم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب إعادة الهيكلة.
٢. لا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية.

مادة (١٦) :

يجوز إعادة هيكلة التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة ،
شريطة موافقة جميع الورثة.

مادة (١٧) :

١- لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر افلاس التاجر أو
الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقى .

٢- ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقى منه
إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة.

٣- ولا يجوز تقديم طلب اخر ب إعادة الهيكلة الا بعد مرور ثلاثة أشهر من إنهاء او حفظ
الطلب السابق.

مادة (١٨) :

تهدف إعادة الهيكلة الى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية
لتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل
 المقترحة . ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول ، إعادة هيكلة الديون ومنها

ديون الدولة ، زيادة رأس المال ، زيادة التدفقات النقدية الداخلية ، خفض التدفقات النقدية الخارجية ، إعادة الهيكلة الإدارية.

مادة (١٩) :

١ - يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة أثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

٢ - ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال الستينين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(ج) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال الستينين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عن الستينين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في الستينين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقوله وغير المنقوله وقيمتها التقريرية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل ، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك .

٣ - فإذا كان الطلب خاصاً بشركة يجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظمها مصدقاً عليها من مكتب السجل

التجاري و الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب و قرار الشركاء أو الجمعية العامة
بتطلب إعادة الهيكلة، و بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنوانهم وجنسياتهم.

٤ - ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها
وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك .

٥ - وللقاضى الزام مقدم الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة بتقديم معلومات أو
مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادى و المالى .

ماده (٢٠) :

ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرًا إلى قاضى الإفلاس ، خلال ثلاثة أشهر ، متضمنا
رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك ، ويحوز
مدتها باذن قاضى الإفلاس ثلاثة شهور أخرى .

ماده (٢١) :

يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة إذا وافق جميع الأطراف عليها ويجوز تعين
معاونا لمساعدة التاجر بناء على طلب أى من الأطراف ، من بين الأئمان أو الخبراء
المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ومن يختاره الأطراف على أن يحدد أتعاب
المعاون وفقاً لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضى تلك الاتعاب .

ماده (٢٢) :

يقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعينه و منها :

أ) معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى و الإدارى .

ب) تقديم المشورة والدعم الفنى له .

ج) وضع الية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة .

د) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه .

هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على القاضى والأطراف لاطلاعهم على تقدم سير
إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها .

مادة (٢٣) :

يجوز لقاضى الإفلاس استبدال المعاون بأخر أو بناء على طلب اي من اطراف خطة إعادة الهيكلة.

مادة (٢٤) :

يستمر التاجر ، أو غيره عند الاتفاق ،في إدارة نشاطه طوال فترة إعادة الهيكلة في إدارة أمواله و يظل مسؤولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة.

مادة (٢٥) :

لا يجوز للتاجر القيام بأى من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكافلات وأية رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

مادة (٢٦) :

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضى الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة .

مادة (٢٧) :

يأمر قاضى الإفلاس بحفظ الطلب في الأحوال التالية :

- أ) اذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.
- ب) اذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات او المستندات المبينة سلفاً او التي كلف بتقاديمها خلال الأجل الذى حدد لذلك.
- ج) اذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات الازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون او اذا تبين ان موجوداته لا تكفى لسدادها.
- د) زوال الأسباب التي دعت التاجر الى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

هـ) اذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً الى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب او استناداً الى التقرير الذي تعدد لجنة إعادة الهيكلة.

مادة (٢٨) :

ينهي القاضي الطلب بانتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة او تعذر ذلك او الاخلاط بها لاي سبب بناء على طلب اي من اطرافها.

مادة (٢٩) :

لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين ، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو اتخاذ الإجراءات الانفرادية، وتتوقف مدد التقاضي المتعلقة بالدعوى والمطالبات والديون الخاصة بهم وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة.

الفصل الثاني

الصلح الواقى من الإفلاس

مادة (٣٠) :

- ١ - لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع.

- ٢ - للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه ، أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع .

- ٣ - يجوز منح الصلح الواقى من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . و مع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي دور التصفية.

ماده (٣١) :

- لا يقبل طلب الصلح الواقى من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى وبالدفاتر التجارية .
- ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقى إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة على حسب الأحوال .

ماده (٣٢) :

- لمن آل إليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقى إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ومن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.
- ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم الصلح الواقى خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة وإذا لم يتتفق الورثة أو الموصى إليهم جميعاً على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوى الشأن.

ماده (٣٣) :

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقى أن يطلب منحه صلحاً آخر.

ماده (٣٤) :

إذا قدم طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقى من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح.

ماده (٣٥) :

يقدم طلب الصلح الواقى إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترنات الصلح وضمانات تنفيذه .
وإذا لم يتمكن الطالب من تقديم كل هذه البيانات أو بعضها وجب بيان أسباب ذلك.

ماده (٣٦) :

- ١ - يرفق بطلب الصلح الواقى ما يأتى :
- أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
- ب - شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- ج - شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- د - صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- هـ - بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- و - بيان تفصيلي بالأموال المنقوله وغير المنقوله وقيمتها التقريرية عند طلب الصلح.
- ز - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعنائهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ح - ما يفيد إيداع مبلغ عشرة الاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.
- ط - شهادة بعدم شهر افلاس التاجر او تقديم طلب إعادة الهيكلة.
- ٢ - وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنائهم وجنسياتهم.
- ٣ - و يجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة و موقعة من طالب الصلح فإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

ماده (٣٧) :

- ١ - للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير الازمة ل المحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
- ٢ - ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب إضطرابها.
- ٣ - وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل في الطلب بحكم انتهائي.

ماده (٣٨) :

يجب أن تقضى المحكمة برفض طلب الصلح الواقعى الأحوال الآتية :

- أ - إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق و البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من هذا القانون أو قدمها ناقصة دون مسوغ.
- ب - إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة فى أحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو فى جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج - إذا اعتزل التجارة أو لجا إلى الفرار.

ماده (٣٩) :

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقعى جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الإضطراب فيها.

ماده (٤٠) :

- ١ - إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقعى ، وجب أن تأمر بإفتتاح الإجراءات.
 - ٢ - ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي :
- أ- ندب أحد قضاة المحكمة قاضيا للصلح للإشراف على إجراءات الصلح.

ب- تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها .

٣- ويجوز للمحكمة أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح بأن يودع المدين خزانة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات ، و يجوز أن تقضي المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته .

مادة (٤١) :

يعين أمين الصلح من بين الأشخاص أو الشركات المرخص لهم في مزاولة مهنة أمين التفليسية، ويدون أمين الصلح يوما بيوم جميع الاعمال المتعلقة بالصلح في دفتر خاص يضع قاضي الصلح توقيعه او ختمه عليه ويوشر بنهاية الدفتر بما يفيد انتهائه، و يجوز للمحكمة وأطراف الصلح الاطلاع عليه .

مادة (٤٢) :

يجوز خلال ١٠ أيام من تاريخ اعلان قرار قاضي الصلح لذوى الشأن الطعن بعد صحيفه تودع قلم الكتاب وتعلن لذوى الشأن .

مادة (٤٣) :

يجوز الطعن على قرارات قاضي الصلح بصحيفه تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار أو إخطار الغائب من الخصوم به .
وتنظره المحكمة في أول جلسة على الا يشترك قاضي الصلح في نظر الطعن .
ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ، ما لم ترى المحكمة الامر باستمرار تنفيذه .

اذا رفضت المحكمة الطعن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسين الف جنيهها ، اذا تبين لها انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي الصلح .

ماده (٤٤) :

- ١- يخطر قلم الكتاب أمين الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره.
- ٢- و يقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها قاضي الصلح.
- ٣- و على أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترنات الصلح إلى الدائنين المعلومة عنائهم.

ماده (٤٥) :

- ١- يقوم قاضي الصلح المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بغلق دفاتر المدين و وضع توقيعه عليها.
- ٢- و يباشر أمين الصلح خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

ماده (٤٦) :

- ١- يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تتضمنها أعماله التجارية ، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتزامات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.
- ٢- ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحاً أو رهناً من أي نوع أو أن يجرى تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

ماده (٤٧) :

- ١ - توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح. أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التى باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.
- ٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين.

ماده (٤٨) :

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان عوائدها.

ماده (٤٩) :

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لاحكام المادة (٤٧) من هذا القانون تقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

ماده (٥٠) :

١- على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في الصحف أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بياعاً أو إقفالاً أو تحويلات أو بنكnot إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم ويرسل البيان و المستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٢- ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثة أيام بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر .

٣- و لا يضاف إلى الميعاد المذكور في الفقرتين السابقتين ميعاد للمسافة.

مادة (٥١) :

١- يضع أمين الصلح بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٥ من هذا القانون قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه إن وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

٢- ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم ايضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته.

مادة (٥٢) :

١- على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما على الأكثر من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الإقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضي الصلح.

٢- ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للايداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يعينها قاضي الصلح.

٣- ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة (٥٣) :

للدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينالع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع . وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة (٥٤) :

١- يضع قاضي الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويوشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.

- ويجوز لقاضى الصلح اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.
- ويفصل قاضى الصلح فى الديون المتنازع عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.
- ويختبر قلم كتاب المحكمة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر فى المنازعة فور صدوره.

مادة (٥٥) :

- ١- يجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الإخطار به . ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
- ٢- ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا اقيمت بشأنه دعوى جنائية.
- ٣- وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا.

مادة (٥٦) :

لا يجوز أن يشترك فى إجراءات الصلح الواهى الدائنوين الذين لم يقدموا أصول مستندات ديونهم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٥١) من هذا القانون ولا الدائنوين الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا.

مادة (٥٧) :

يعين قاضى الصلح بعد الإنتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداوله فى مقترنات الصلح ، وترسل الدعوه إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا. ويجوز لقاضى الصلح أن يأمر بنشر الدعوه فى صحيفة يومية يعينها.

مادة (٥٨) :

- ١ - يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبيانا باسماء

الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح. و يجب أن يتضمن التقرير رأى أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضى الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

مادة (٥٩) :

- ١ - يتولى قاضى الصلح رئاسة إجتماع الدائنين.
- ٢ - ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلا في حضور الاجتماع. و يجب أن يحضر المدين بنفسه، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلا في الحضور بدلا منه إلا لعذر يقبله القاضى المشرف.
- ٣ - ولا تجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح المشار اليه في المادة السابقة. ويجوز للمدين تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة (٦٠) :

- ١ - لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون. و لا يحسب فى هاتين الأغلبيتين الدائnen الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تتحسب ديونهم.
- ٢ - و إذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكى هذه السندات.

مادة (٦١) :

- ١ - لا يجوز لزوج طالب الصلح و لأقاريه إلى الدرجة الثانية الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.
- ٢ - وإذا نزل أحد هؤلاء الدائنين المقبول دينهم نهائيا أو مؤقتا عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فلا يجوز للمتنازل إليه الإشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (١٢) :

- ١ - لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال طالب الصلح الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً ، ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين ، ويدرك التنازل في محضر الجلسة .
- ٢ - إذا إشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين باجمعه.
- ٣ - وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تم الصلح وصدق عليه المحكمة .
- ٤ - وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

مادة (١٣) :

- ١ - يوقع الصلح الواقى في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغياً .
- ٢ - وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليها في المادة ٦٢ من هذا القانون تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها .
- ٣ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلي فيهم ووقعوا محضر الصلح إلا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح فالإجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة أو عدلوها أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهرياً في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة (١٤) :

- ١ - يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه قاضي الصلح وأمين الصلح والمدين والدائنو الحاضرون .

٢- يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح أن يبلغ قاضي الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح .

٣- وعلى قاضي الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه ، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة المفلس المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة (١٥) :

١- يقوم قلم كتاب المحكمة بتبيين المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح ، ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة.

٢- تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه.

٣- يجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك.

٤- إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح.

مادة (١٦) :

١- يجوز أن يتضمن الصلح الواقى منح المدين آجالا لوفاء الديون أو الفوائد . كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين أو الفوائد.

٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح . و لا يعتبر المدين قد

أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.

٣ - وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح.

مادة (٦٧) :

١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقى وفقا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس.

٢ - ويجب أن يشتمل الملخص الذى ينشر فى الصحف على إسم المدين وموطنه ورقم قيده فى السجل التجارى والمحكمة التى صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق.

مادة (٦٨) :

١ - يسرى الصلح الواقى من الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا فى إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.

٢ - لا يفيد من الصلح الواقى المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاوه فى الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص فى عقد الصلح على غير ذلك.

٣ - ولا يسرى الصلح على دين النفقة ولا على الديون التى نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٦٩) :

١ - يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالا للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الآجال التى تمنحتها المحكمة الأجل المقرر فى الصلح .

٢ - ولا يتربى على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى الصلح.

مادة (٧٠) :

- ١ - تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح بناء على تقرير من قاضي الصلح باستبقاء أمين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .
- ٢ - ويؤشر أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال على سند الدين بالمبالغ المدفوعة، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم الدائن مخالصة للمدين بما تم قبضه توقع من أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال ، تحت إشراف قاضي الصلح .
- ٣ - يطلب الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الإنتهاء من تنفيذ شروط الصلح، الحكم بـوقف الإجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون.
- ٤ - ويصدر الحكم بـوقف الإجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الصحف ، ويقيد ملخصه في السجل التجاري.

مادة (٧١) :

- ١ - يبطل الصلح الواقع من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين. ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدارها .
- ٢ - يجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإن كان الطلب غير مقبول. و في جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.
- ٣ - و لا يلزم الدائنين برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح ، وتبرأ نمة المدين بقدر ما تم سداده.
- ٤ - و يتربّط على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة (٧٢) :

١ - للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.

ب- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

ج- إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.

٢- ولا يلزم الدائنين برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.

٣- ولا يتربى على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٧٣) :

١- يقدر قاضى الصلح أجر كل من أمين الصلح أو الرقيب إذا كان من غير الدائنين.

ويودع قرار القاضى فى هذا الشأن قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدوره.

٢- ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع ، ويكون الحكم الصادر فى الاعتراض نهائياً.

مادة (٧٤) :

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير من قاضى الصلح أن تأمر فى الحكم بوقف إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل فى عمله جهداً غير عادى وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك.

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

مادة (٧٥) :

- ١ - يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بامساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.
- ٢ - ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٧٦) :

- ١ - يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ..
- ٢ - يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع . ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسرى هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى .
- ٣ - يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة . فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن.
- ٤ - تعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلى الورثة جملة في آخر موطن للمتوفي.

مادة (٧٧) :

- ١ - يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية :

- أ . الدفاتر التجارية الرئيسية .
- ب . صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح و الخسائر .
- ج . بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .
- د . بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع ، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها .
- ه . بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- و . بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس .
- ز . شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واقى من الإفلاس ، او ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل .
- ٢ - يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة موزرخة وموثقة من التاجر .
وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه ايضاح أسباب ذلك .
- مادة (٧٨) :**
- ١ - لكل دائن بدين تجاري حال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر . ويكون للدائن بدين مدنى حال هذا الحق إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه المدنى .
- ٢ - ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة .

٣- و يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بطلب يقدم الى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ عشرة الاف جنيهها خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه.

ماده (٧٩) :

لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية .

ماده (٨٠) :

١- إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر ، أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة ، وضع ما يفيد أن طلب النيابة مستثنى من كل ما يتعلق بطلبات غيرها .

٢- في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء السنة التالية لوفاته أو اعتزاله التجارة.

ماده (٨١) :

يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بعد صيغة طلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأى دون الحكم فى دعوى الإفلاس .

ماده (٨٢) :

يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير الالزمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمدد أخرى إلى أن يتم الفصل فى الدعوى . كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع .

مادة (٨٣) :

- ١ - تكون محكمة الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسية و الدعاوى التي للتفليسية على الغير او للغير عليها .
- ٢ - وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسية على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة باموالها او بادراتها او بمحمولاتها او كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٨٤) :

- ١ - تحدد المحكمة فى حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع ، وتعيين أمينا للتفليسية، وختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسية . وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين لحين الانتهاء من الجرد .
- ٢ - ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصا من حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٨٥) :

- ١ - تستعين المحكمة فى تعين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار فى نشاطه التجارى بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنه . ويدخل فى ذلك على - وجه الخصوص - شروع المدين فى الهرب أو الانتحار ، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول فى مضاربات طائفة .
- ٢ - إذا لم يعين فى حكم شهر الإفلاس التاريخ الذى توقف فيه المدين عن الدفع اعتبار تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع .
- ٣ - و إذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبار تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.

مادة (٨٦) :

١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسية أو غيرهم من ذوى المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيا .

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ التقدم بطلب شهر الإفلاس.

مادة (٨٧) :

١- يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس باخطار أمين التفليسية فور صدور الحكم ويخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة لمباشرة أعمال التفليسية .

٢- وعلى أمين التفليسية شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجارى .

٣- ويتولى أمين التفليسية نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس ، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم . ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجارى والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع باسم قاضي التفليسية وأسم أمينها وعنوانه . كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم فالتفليسية . وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة .

٤- وعلى أمين التفليسية ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس ، أن يخطر به البنك المركزى المصرى لاخطار البنوك العاملة في مصر ، والبورصة

المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصلة والتأشير بملخصه باسم جماعة الدائنين فى كل مكتب للشهر العقارى يوجد فى دائنته عقار للمفلس ، ولا يترب على هذا التأشير أى حق آخر لجماعة الدائنين ، والتأشير بالحكم بسجل الضمانات المنقولة.

مادة (٨٨) :

١- يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعرض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره فى الصحف ، مالم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التى تنظر الاستئناف .

٢- ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسه وطريقة رفعها أحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية .

مادة (٨٩) :

تكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة بمسودتها مالم ينص على غير ذلك.

مادة (٩٠) :

لا يجوز الطعن بأى طريق فى :

- أ- الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسه أو أمينها أو مراقبها .
- ب- الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسه .
- ج- الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسه إلى حين الفصل فى الطعن فى قرار قاضى التفليسه بشأن قبول الديون أو رفضها .
- د- الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا.

مادة (٩١) :

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضى به وجب على المحكمة أن تقضى بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى .

مادة (٩٢) :

إذا لم توجد في التفليسه ، وقت شهراها ، نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفلاس ونشره أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها أو التحفظ على شخص المفلس وجب دفع هذه المصاريف من مبلغ الأمانة التي أودعها طالب شهر الإفلاس ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التي دفعها بالإمتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسه . كما يجوز لقاضي التفليسه أن يأمر بالمبادرة ببيع بعض أموال التفليسه لمواجهة هذه المصاريف .

مادة (٩٣) :

١ - إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس .

٢ - و إذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب يحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بنشر الحكم على نفقة في الصحف التي تعينها ، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض .

الأشخاص الذين يديرون التفليسه

مادة (٩٤) :

١ - تعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلًا لإدارة التفليسه يسمى " أمين التفليسه " من جدول خبراء إدارة الإفلاس .

- ٢ - ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسية من تقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة .
- ٣ - يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من وزير العدل .

مادة (٩٥) :

- ١ - لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسية من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه .
- ٢ - وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسية من سبق الحكم عليه بالإدانة في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (٩٦) :

- ١ - يقوم أمين التفليسية بإدارة أموال التفليسية والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.
- ٢ - يدون أمين التفليسية ، يوماً بيوم ، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسية في دفتر خاص ترقم صفحاته ويوضع عليها قاضي التفليسية توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد إنتهاءه .
- ٣ - ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسية وللمرأب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضاً الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسية.

مادة (٩٧) :

- ١ - إذا تعدد أمناء التفليسية وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم .
- ٢ - ويجوز لقاضي التفليسية أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسية مسؤولاً إلا عن العمل الذي يكلف به .

٣- ويجوز لأمناء التفليسه أن ينبووا بعضهم البعض فى القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ، و لا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضى التفليسه ، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسه ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة .

ماده (٩٨) :

يجوز للمفاس والمراقب الاعتراض لدى قاضى التفليسه على أعمال أمينها قبل إتمامها . ويترتب على الإعتراض وقف إجراء العمل . ويجب أن يفصل قاضى التفليسه فى الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها . ويكون قرار قاضى التفليسه واجب النفاذ فورا .

ماده (٩٩) :

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسه أو المفاس أو المراقب ، أن تحكم بعزل أمين التفليسه وتعيين غيره أو يانقاص عدد الأمناء إذا تعددوا .

ماده (١٠٠) :

١- تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسه بقرار من قاضى التفليسه بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته .

٢- ويجوز لقاضى التفليسه أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسه قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه .

٣- ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضى التفليسه الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسه ومصاريفه .

ماده (١٠١) :

١- يتولى قاضى التفليسه بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسه وملحوظة سير اجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير وتکليف أمين التفليسه باتخاذ الإجراءات وإقامة الدعاوى الالزمة للمحافظة على أموالها .

٢- و يدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣- و يقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسية ، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسية ويكون من اختصاصها الفصل فيه .

٤- لقاضي التفليسية في كل وقت إستدعاء المفسس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسية .

ماده (١٠٢) :

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسية قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها . و للقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبيغها لكل ذي مصلحة . ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسية بتبيغها بطريقة أخرى .

ماده (١٠٣) :

١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسية مالم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه .

٢- يقدم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار ، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوى الشأن وتنظره المحكمة في أول جلسة ، على ألا يشترك قاضي التفليسية المطعون في قراره في نظر هذا الطعن ، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره مالم ترى المحكمة الامر باستمرار تنفيذه .

٣- إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، إذا ثبت لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسية .

مادة (١٠٤) :

للمحكمة في كل وقت ، أن تأمر باستبدال قاضي التفليسه غيره من قضاة المحكمة ، أو تندب غيره في حالة غيابه المؤقت.

مادة (١٠٥) :

١ - يجوز لقاضي التفليسه تعيين مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ - و يجوز للمفلس وكل دائن الإعتراض على قرار قاضي التفليسه الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار . ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسه نفسه ، ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (١٠٦) :

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً - زوجاً للمفلس أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

مادة (١٠٧) :

١ - يقوم المراقب ، بالإضافة إلى السلطات المقررة له ، بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسه في شأن الرقابة على أعمال أمينها ، ومساعدة قاضي التفليسه في ذلك .

٢ - وللمرأب أن يطلب من أمين التفليسه إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن ايراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (١٠٨) :

١ - لا يتقاضى المراقب أجرًا نظير عمله . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسه تسمح بذلك.

٢ - ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسه .

٣ - و لا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

آثار الأفلاس

آثار الأفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة (١٠٩) :

- ١ - يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسية أو النيابة العامة أو أمين التفليسية أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بمنع المفلس من مغادرة البلاد لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتتجديد إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين والمفلس أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الاستئنافية المختصة ، دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه .
- ٢ - وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء أمر المنع من مغادرة البلاد.

مادة (١١٠) :

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنها دون أن يخطر أمين التفليسية كتابة بمحل وجوده . و لا يجوز له أن يغير موطنها إلا بإذن من قاضى التفليسية.

مادة (١١١) :

١ - لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، ولا أن يكون مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يستغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلنى كل ذلك مالم يرد إليه اعتباره .

٢ - لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها . ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقضى بناء على طلب من قاضى التفليسية بحلول أمين التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المفلس في تنفيذ هذه الانابة بصفة دائمة أو مؤقتة مع التأشير بذلك القضاء على هامش التوكيل الصادر للمفلس من الغير ويسرى ذلك القضاء من تاريخ التأشير ، و للمحكمة أن تأذن للمفلس في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.

مادة (١١٢) :

- ١ - تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصريف فيها . وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.
- ٢ - إذا كان التصرف مما لا يحتاج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ قبل تاريخ التوقف عن الدفع.
- ٣ - لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصريف فيها دون قيامه بالإجراءات الازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (١١٣) :

- ١ - لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق .
- ٢ - ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عرض أمين التفليسه في هذا الوفاء طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يتم إيداع قيمة الورقة التجارية حساب التفليسه.

مادة (١١٤) :

لا تقع المقاصلة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والإلتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة (١١٥) :

- ١ - يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس .

- ٢ - و مع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :-
- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تتقرر للمفلس.
 - الأموال المملوكة لغير المفلس .
 - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .
 - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يتلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسية جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (١١٦) :

إذا آلت إلى المفلس تركة فلا يكون لدانيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال . و لا يكون لداني المورث أى حق على أموال التفليسية.

مادة (١١٧) :

١ - لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع إثناء ما يأتي:-

- الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد .
- الدعوى المتعلقة بأعمال التفليسية التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .
- الدعوى الجنائية .

٢ - يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسية . كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

٣ - إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسية فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة (١١٨) :

إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحده للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسية بالتعويض المقضى به وفقاً للمواعيد المقررة بالمادة ١٦٨ من هذا القانون ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة (١١٩) :

- ١ - يجوز لقاضي التفليسية بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسية بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .
- ٢ - لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسية التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسية دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة .
- ٣ - يجوز في كل وقت لقاضي التفليسية من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسية أن يعدل مقدار الإعانة أو أن يأمر بالغائتها . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسية نفسه .
- ٤ - يوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضى ، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد .

مادة (١٢٠) :

مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون يجوز للمفلس بعد إخطار قاضي التفليسية ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسية ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

مادة (١٢١) :

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصерفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع قبل الحكم بشهر لإفلاس:-

- أ - منح التبرعات أيًا كان نوعها ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجرى عليها العرف .

- ب - وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية الوفاء . ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد إستحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .
- ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه . ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي حكم الوفاء بالنقود .
- د - كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على التأمين .

مادة (١٢٢) :

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة السابقة و خلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعد نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضاراً بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع .

مادة (١٢٣) :

إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع . ويقع الالتزام بالرد في حالة السندي للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السندي بتوقف المفلس عن الدفع .

مادة (١٢٤) :

- ١ - حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعد نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تحرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص .
- ٢ - يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعد نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين . ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور

من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين الا ما كان يحصل عليه بعرض نفاذ
الرهن أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة (١٢٥) :

يجوز لأمين التفليسه وحده او بناء على طلب قاضى التفليسه أن يطلب عدم نفاذ
تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس
وذلك وفقاً لأحكام القانون المدنى . ويسرى الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف فى حق جميع
الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة (١٢٦) :

- ١- إذا حكم بعدم نفاذ أى تصرف فى حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى
التفليسه ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ،
كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .
- ٢- ويكون للمتصرف إليه الحق فى استرداد العوض الذى قدمه للمفلس إذا وجد هذا
العوض بعينه فى التفليسه . فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب
جماعة الدائنين بالمنفعة التى عادت عليها من التصرف وأن يشتراك فى التفليسه بوصفه
دائناً عادياً بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة (١٢٧) :

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد من المادة
١٢٢ إلى ١٢٧ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

مادة (١٢٨) :

- ١- لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم
شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى
ضدها .

٢ - وكذلك يترب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائnen قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسه .

٣ - أما الدائnen المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون على اختصاص على أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسه ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بشرط اخطار قاضي التفليسه بالتنفيذ ويكون التنفيذ في مواجهة أمين التفليسه .

ماده (١٢٩) :

الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء أكانت عاديّة أم مضمونة بامتياز عام أو خاص .

ماده (١٣٠) :

الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العاديّة بالنسبة إلى جماعة الدائnen فقط و لا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمنة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين ، ويستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

ماده (١٣١) :

لقاضي التفليسه أن يستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغا يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين .

ماده (١٣٢) :

يجوز الاشتراك في التفليسه بالديون المعلقة على شرط فاسخ ، مع تقديم كفيل . أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجب نصيبيها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط .

مادة (١٣٣) :

- ١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين مالم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- وإذا تم الصلح مع الملتم الذي أفلس فلا تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (١٣٤) :

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقى الملتزمين أو أفلس أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتم غير المفلس بهذا الباقي . ويجوز لهذا الملتم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة (١٣٥) :

- ١- إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعه واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيها ، بتمامه ، من أصل وعوائد ومصاريف .
- ٢- لا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفرته عنها .
- ٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواضعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

أثار الإفلاس بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول أو عقار

مادة (١٣٦) :

لا تدرج أسماء دائن المفلس الحائزين ، بوجه قانوني ، على رهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة.

مادة (١٣٧) :

يجوز لأمين التفليسه فى كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضى التفليسه ، دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

مادة (١٣٨) :

على أمين التفليسه بعد استئذان قاضى التفليسه أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت بده من نقود التفليسه وبالرغم من وجود أى دين آخر ، الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسه النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسه ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

مادة (١٣٩) :

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة طبقاً للمادة ٤٤ من هذا القانون إمتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية . وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز .

مادة (١٤٠) :

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وتتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية .

مادة (١٤١) :

يجوز لقاضى التفليسه بناء على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسه في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في

الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من هذا القانون ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

مادة (١٤٢) :

١ - لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود العلامة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ - وإذا لم ينفذ أمين التفليسه العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسه بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسه ليأذن به . ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسه مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد .

٣ - وللمتعاقد الاشتراك في التفليسه كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

مادة (١٤٣) :

١ - إذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن .

٢ - وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة تسعين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة . ويجوز لقاضي التفليسه أن يأمر بإستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخرى إذا رأى ضرورة لذلك . وعلى أمين التفليسه إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها .

٣ - و إذا قرر أمين التفليسه الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلة . ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسه

إنتهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسية في الاستمرار في الإجارة.

٤- ولأمين التفليسية بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسية تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط لا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

ماده (١٤٤) :

١- إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسية إنتهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل . و لا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسية بالتعويض إلا إذا كان الإنتهاء تعسفيا أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار .

٢- و إذا كان عقد العمل محدد المدة فلايجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة. ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسية بالتعويض .

٣- يكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونا.

الاسترداد

ماده (١٤٥) :

١- لكل شخص أن يسترد من التفليسية الأشياء التي ثبتت لها ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.

٢- ويكون لأمين التفليسية ، بعد أخذ رأى المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسية رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده . وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة.

مادة (١٤٦) :

- يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس ، على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه ، بشرط أن توجد في التفليس عينا . كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري .
- وعلى المسترد أن يدفع للأمين التفليس حقوق المستحقة للمفلس .
- فإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه .
- وإذا إفترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة (١٤٧) :

- ١- يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة إلى المفلس لتحصيلها أو لتخفيضها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليس ولم تكن قيمتها قد دفعت .
- ٢- ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها .

مادة (١٤٨) :

- ١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها في التفليس بشرط أن توجد عينا .
- ٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

مادة (١٤٩) :

- ١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لاتزال لدى البائع ، جاز له حبسها .

٢ - فإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها ، أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها ، بغير تدليس ، بموجب وثائق الملكية أو النقل.

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليس ، بعد استئذان قاضي التفليسة ، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

ماده (١٥٠) :

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتاج به على جماعة الدائنين .

ماده (١٥١) :

تقادم دعوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس.

إدارة التفليسة

ماده (١٥٢) :

- ١ - توضع الأختام على محل المفلس ومكاتبته وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته .
- ٢ - ويقوم قاضي التفليسه بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وله أن ينذر أحد موظفي المحكمة لذلك . كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائتها مال المفلس ليأمر بذنب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال .

٣- إذا تبين لقاضى التفليسية إمكان جرد أموال المفلس فى يوم واحد جاز له أو لمن ينده ، البدء فى الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام .

٤- ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء . و يسلم المحضر لقاضى التفليسية .

مادة (١٥٣) :

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، ويعين قاضى التفليسية هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضى التفليسية والمفلس .

مادة (١٥٤) :

١- يجوز لقاضى التفليسية أن يأمر ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسية ، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:

أ - الدفاتر التجارية .

ب - الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التى تستحق الوفاء فى ميعاد قريب أو التى تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

ج - النقود الالزامية للصرف على الشئون العاجلة للتلفيسية .

د - الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل فى القيمة أو التى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة .

ه - الأشياء الالزامة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار فى تشغيله .

٢- وتجدر الأشياء المذكورة فى الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسية أو من ينده لذلك ، وتسلم لأمين التفليسية بقائمة يوقعها .

مادة (١٥٥) :

١- يأمر قاضى التفليسية ، بناء على طلب أمينها ، برفع الأختام للبدء فى جرد أموال المفلس .

٢- و يجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (١٥٦) :

١- يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسية أو من ينوبه لذلك وأمين التفليسية وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضى التفليسية أو من نوبته لذلك وأمين التفليسية ، وكاتب المحكمة وتودع إدراهما قلم كتاب المحكمة. وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسية.

٣- وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها .

٤- وتجوز الاستعانة بخبير فى إجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة (١٥٧) :

إذا شهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء فى تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها ، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار فى تحريرها بالكيفية المبينة فى المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

مادة (١٥٨) :

يتسلم أمين التفليسية ، بعد الجرد ، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوضع فى نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (١٥٩) :

١- لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسية إلا بعد أن يقوم قاضى التفليسية باتفاقها .

٢- ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية ، فإذا لم يحضر أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣- و لا يجوز للمفلس أن ينوب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسية.

مادة (١٦٠) :

١- إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على أمين التفليسية أن يقوم بعملها ، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.

٢- ويسلم أمين التفليسية الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . و لأمين التفليسية فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (١٦١) :

يقوم أمين التفليسية بجميع الأعمال الازمة لمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها . و عليه أن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدنية ، إذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد.

مادة (١٦٢) :

١-يجوز لقاضي التفليسية بعدأخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخباره ، أن يأذن لأمين التفليسية بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتلفيسية ، ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية .

٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة ، أو كانت قيمته تزيد على عشرين ألف جنيه ، فلا يكون الصلاح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسية على شروطه ، ويدعى المفلس إلى الحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسية أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أثر . ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسية إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.

٣- و لا يجوز لأمين التفليسية النزول عن حق للمفلس ، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة (١٦٣) :

- ١ - لقاضى التفليسه او بناء على طلب امينها او طلب المفلس ، ان يندب لجنة إعادة الهيكلة ، وذلك لوضع خطة تجارة المفلس بما تشمل تشغيل المتجر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة او مصلحة المفلس او الدائنين.
- ٢ - ويعين قاضى التفليسه بناء على اقتراح اللجنة المشار اليها وبعد اخذ رأى امينها من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة إعادة الهيكلة و اجره ، ويجوز تعين المفلس للادارة ويعتبر الاجر الذى يحصل عليه بديلا عن الاعانة.
- ٣ - و يشرف امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين على من يعين للادارة ، وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى قاضى التفليسه عن سير التجارة.
- ٤ - ويجوز للمفلس ولأى من امينيها ولاى من الدائنين الطعن امام المحكمة في قرار قاضى التفليسه برفض الإذن بالاستمرار في إعادة التشغيل .

مادة (١٦٤) :

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في اجراءات الإفلاس . و لهم أن ينبوأ أحدهم ليمثلهم فذلك . فإذا لم يتفقوا جاز لقاضى التفليسه بناء على طلب امينها إنابة من يمثلهم ، وللقاضى في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

مادة (١٦٥) :

- ١ - على أمين التفليسه أن يقدم إلى قاضى التفليسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسه الظاهرة وظروفها ، ويجوز لقاضى التفليسه تعين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير . وعلى القاضى إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة .
- ٢ - كما يجب على أمين التفليسه أن يقدم إلى قاضى التفليسه تقارير عن حالة التفليسه في مواعيد دورية يحددها القاضى.

تحقيق الديون

مادة (١٦٦) :

- ١ - على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسية عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعاً أو إقفالاً و تحويلات أو بنكnot إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس . ويحرر أمين التفليسية إيصالاً بتسلمه البيان ومستندات الدين .
- ٢ - و يجب أن يتضمن البيان تعين محل مختار لامين التفليسية في دائرة المحكمة .
- ٣ - و يعيد أمين التفليسية المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسية ، ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ إنتهاء التفليسية .

مادة (١٦٧) :

- ١ - إذا لم يقدم جميع الدائنين أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه خلال ثلاثة أيام التالية لنشر الحكم بشهر الإفلاس ودعوة الدائنين للتقدم بديونهم، وجب على أمين التفليسية النشر فوراً في الصحفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس وللقارض تحديد وسيلة نشر أخرى يقوم بها أمين التفليسية بالإضافة إلى النشر في الصحف .
- ٢ - وعلى أمين التفليسية خلال الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة اخطار الدائنين الوارد أسمائهم بالميزانية المعتمدة للمفلس في حالة وجودها بالحكم والتقدم في التفليسية ، وكذا اخطار كافة الجهات الحكومية على أن يعد النشر دليلاً على علم الكافة .
- ٣ - وعلى الدائنين تقديم أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر الثاني في الصحف والا سقط حقهم في الدخول في التفليسية، ولا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد مسافه .

مادة (١٦٨) :

- ١- يحقق أمين التفليسية الديون بمعاونة المراقب ويحضر المفلس أو بعد إخباره بالحضور.
- ٢- فإذا نازع أمين التفليسية أو المراقب أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب على أمين التفليسية إخبار الدائن فوراً بذلك وللدان تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخبار.
- ٣- و لا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

مادة (١٦٩) :

- ١- يودع أمين التفليسية قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها ، وأسباب المنازعات فيها إن وجدت ، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفاً باسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .
- ٢- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال أربعين يوماً على الأكثر من تاريخ النشر الثاني للحكم بشهر الإفلاس ودعوة الدائنين للتقدم بديونهم.
- ٣- وعلى أمين التفليسية خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية بياناً بحصوله.
- ٤- وكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

مادة (١٧٠) :

للمفليس ولكل دائن ورد إسمه بقائمة الديون أن ينazuء في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع . و تسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب عرضها فوراً على قاضي التفليسية و لا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة (١٧١) :

- ١- يضع قاضى التفليسية بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر . ويؤشر أمين التفليسية على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها .
- ٢- ويجوز لقاضى التفليسية اعتبار الدين متنازعًا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة .
- ٣- ويفصل قاضى التفليسية فى الديون المتنازع فيها خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤- يصير الدائون في حالة اتحاد بحكم القانون بعد إيداع القائمة النهائية بالديون غير المتنازع فيها .

مادة (١٧٢) :

- ١- يجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى التفليسية بقبول الدين أو رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ، ولا يتربى على الطعن وقف إجراءات التفليسية إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.
- ٢- ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تقضى بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .
- ٣- ولا يجوز الطعن فى حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله.
- ٤- وإذا كان الطعن فى الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .
- ٥- ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا فى إجراءات التفليسية.

حالات قفل وانتهاء التفليسية

المادة (١٧٣) :

في كل وقت إذا وقفت أعمال التفليسية لعدم كفاية الأموال الازمة لإدارتها ومواجهتها اعمالها، جاز لقاضى التفليسية من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من أمين التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال أن يأمر بقفلها ، قرار مسبب .

المادة (١٧٤) :

١- يجوز التظلم من قرار رفض إلغاء قرار التفليسية قفل التفليسية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره على الا يتترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار او قطع المدة المشار اليها بالفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- ويجوز للمفلس و لكل ذي مصلحة ولأمين التفليسية أو أمين اتحاد الدائنين ، بحسب الأحوال ، أن يطلب من قاضى التفليسية الغاء قرار القفل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار بقفلها اذا ثبت وجود مال كافى لمواجهة مصاريف استكمال اعمال التفليسية او اذا اودع مبلغا كافيا لذلك يقدرها قاضى التفليسية.

المادة (١٧٥) :

١- ويتترتب على نهائية قرار قفل التفليسية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق فى إتخاذ الإجراءات و مباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.

٢- وإذا كان دين الدائن قد ثبت نهائيا فى التفليسية جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناء على شهادة من قاضى التفليسية بمقدار دينه ، تعتبر بمثابة حكم نهائى فيما يتعلق بهذا التنفيذ، ويؤشر على سند الدين بما يفيد استلام الدائن للشهادة.

٣- فى جميع الأحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصاريف الإجراءات التي تمت فى اعمال التفليسية.

مادة (١٧٦) :

يصدر قاضى التفليسه قرارا بانتهاء التفليسه في الحالات التالية :

- أ - اذا تم تحقيق الديون و اسفرت عن عدم وجود ديون مقبولة في التفليسه او وجود ديون ممثلة في عرامات جنائية او ضرائب و رسوم على اختلاف انواعهم او تامينات اجتماعية او وجود دائن واحد فقط ، او اجتمعت الديون في يد دائن واحد.
 - ب - سداد جميع الديون المقبولة في التفليسه.
 - ج - الصلح مع المدين المفلس.
 - د - عدم وجود أموال للمفلس صالحة للتنفيذ عليها.
 - ه - تصفية جميع أموال المفلس والتصديق على الحساب الختامي.
- فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون أن يتقدم أحد بطلب لقاضى التفليسه للغاء قرار القفل اعتبرت التفليسه منتهية بقوة القانون.**

مادة (١٧٧) :

- ١- لا يجوز لقاضى التفليسه أن يأمر بإنهاها إلا بعد الإطلاع على تقرير من أمين التفليسه او أمين اتحاد الدائنين بحسب الاحوال يبين فيه تحقق أحد الشروط المشار إليها في المادة السابقة.
- ٢- و تنتهي التفليسه بمجرد صدور قرار قاضى التفليسه بإنهاها و يستعيد المفلس جميع حقوقه.

الصلح

مادة (١٧٨) :

- ١- لقاضى التفليسه بناء على طلب ذي مصلحة و في أي مرحلة كانت عليها الاجراءات ان يباشر اجراءات الواسطة للوصول الى الصلح و له في سبيل ذلك ان يامر قلم الكتاب بدعةة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداوله في طلب الصلح.

٢- يقدم أمين التفليسية أو أمين الاتحاد حسب الأحوال تقريرا إلى جماعة الدائنين مشتملا على حالة التفليسية وما تم بشأنها من إجراءات ، ومقترنات المفلس في الصلح ورأيه في تلك المقترنات .

مادة (١٧٩) :

لا يقع الصلح إلا بموافقة جميع الدائنين . ولا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما.

مادة (١٨٠) :

يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لجماعة الدائنين .

مادة (١٨١) :

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه ويقوم القاضي بالتصديق عليه ، ويتم نشره بإحدى الصحف اليومية .

مادة (١٨٢) :

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس . وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

مادة (١٨٣) :

١- تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح .

٢- وعلى الأمين أن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسية.

٣- تنتهي مهمة الأمين و يستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال . و لا يكون الأمين مسؤولاً عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي .

٣- ويحرر قاضى التفليسه محضراً بجميع ما تقدم .

ماده (١٨٤) :

١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس .

٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول ، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح .

٣- يتربى على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه .

٤- تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح .

ماده (١٨٥) :

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بـ التصديق على الصلح ، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس ، بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين ، و تلغى هذه التدابير ، بحكم القانون ، إذا تقرر حفظ التحقيق أو تقرر بأن لا وجه لاقامه الدعوى أو حكم براءة المفلس .

ماده (١٨٦) :

١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس .

٢- ولا يتربى على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي لنظر فيها طلب فسخ الصلح .

ماده (١٨٧) :

- ١- التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من القانون المدني .
- ٢- تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه .

ماده (١٨٨) :

- ١- تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط .
- ٢- وبشترك هؤلاء الدائنو في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من الذي تقر لهم في الصلح إلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .
- ٣- تسرى الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بإبطال الصلح أو بفسخه .

ماده (١٨٩) :

- ١- يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين .
- ٢- يتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وأثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل المدين ممنوعاً من التصرف في الأموال التي تخلى عنها وإدارتها .
- ٣- تباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقاً للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد .
- ٤- إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه .

اتحاد الدائنين

مادة (١٩٠) :

- ١- يدعو قاضى التفليسية الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة فى شئون التفليسية والنظر فى إبقاء أمين التفليسية أو تغييره . ويسمى فى هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك فى هذه المداولات والتصويت دون أن يتربى على ذلك سقوط تأميناتهم .
- ٢- إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسية وجب على قاضى التفليسية تعين غيره فوراً .
- ٣- على أمين التفليسية السابق أن يقدم إلى أمين الاتحاد فى الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسية وبحضوره حساباً عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

مادة (١٩١) :

- ١- يؤخذ رأى الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السابقة فى أمر تقرير إعانة من أموال التفليسية للمفلس أو لمن يعولهم .
- ٢- يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب قاضى التفليسية تغيير أمين اتحاد الدائنين اذا اخل بواجباته .
- ٣- إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضى التفليسية ، بعد أخذ رأى أمين الاتحاد ورأى المراقب ، تعين مقدار الإعانة .
- ٤- ويجوز لأمين الاتحاد ، دون غيره ، الطعن أمام المحكمة فى قرار قاضى التفليسية بتعيين مقدار الإعانة ، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلى حين الفصل فى الطعن.

مادة (١٩٢) :

- ١- لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار فى خطة إعادة الهيكلة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من هذا القانون إلا بعد الحصول على تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلثى الدائنين

عدياً ومبيناً ، ويجوز لهم تعديل خطة إعادة التشغيل بعد اخذ رأي لجنة إعادة الهيكلة وتصديق قاضي التفليسية.

٢- و إذا نشأت عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنوون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

إفلاس الشركات

مادة (١٩٣) :

تسرى على إفلاس الشركات الأحكام المذكورة في هذا الفصل والقواعد التالية.

مادة (١٩٤) :

- ١ - فيما عدا شركات المحاصة ، تعد في حالة إفلاس ، كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية ، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك .
- ٢ - ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (١٩٥) :

- ١ - لا يجوز للممثل القانوني للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال .
- ٢ - ويجب أن يشتمل طلب شهر الإفلاس على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .
- ٣ - تقديم الصحيفة المشار إليها في المادة (٧٧) إلى قلم كتاب المحكمة المختصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣) .

مادة (١٩٦) :

- ١ - يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها . أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة .
- ٢ - إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة ، وجب اختصار كافة الشركاء المتضامنين .

مادة (١٩٧) :

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك ، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة (١٩٨) :

- ١ - إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري .
- ٢ - وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء .
- ٣ - وتعين المحكمة لتفليسنة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر . ومع ذلك تكون كل تفليسنة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث موجوداتها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائهما .

مادة (١٩٩) :

- ١ - إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضاً بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

٢ - فإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسية أن تقضى بـالالتزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبیر شئون الشركة عناية الرجل الحريص .

٣ - ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسية أن تقضى بإسقاط الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٢ من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

ماده (٢٠٠) :

يقوم الممثل القانونى عن الشركة التى شهر إفلاسها مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره . وعليه الحضور أمام قاضى التفليسية أو أمينها متى طلب منه ذلك و الإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات .

ماده (٢٠١) :

يجوز لأمين التفليسية بعد استئذان قاضى التفليسية أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم فى رأس المال ولو لم يحل ميعاد استحقاقه ، ولقاضى التفليسية أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

ماده (٢٠٢) :

لا تخضع سندات القرض التى أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات بقيمتها الإسمية بعد استنزال ما تكون الشركة قد دفعته منها . وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بـسند القرض وجب قبول السند بقيمته الإسمية مضافا إليها الجزء الذى استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس .

ماده (٢٠٣) :

- ١ - توضع مقتراحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة على حسب الأحوال .
- ٢ - ويتولى الممثل القانونى عن الشركة تقديم مقتراحات الصلح إلى جماعة الدائنين.

ماده (٢٠٤) :

إذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلاثة مجموع ديونها فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العامة لجماعة المالكى هذه السندات ، وتوجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداوله فى الصلح إلى أن تصدر تلك الموافقة .

ماده (٢٠٥) :

- ١ - إذا انتهت تفليسه الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ، ويبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن .
- ٢ - وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلى عن جميع أموالها .
- ٣ - وإذا انتهت تفليسه الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ولا تسرى شروطه إلا على دائنى التفليس الخاصة به .

ماده (٢٠٦) :

لا تحل الشركة بانتهاء تفليساتها بالاتحاد . ومع ذلك يجوز حل هذه الشركة إذا تبين أن ما بقى من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفى لمتابعة أعمالها على وجه مجد .

ماده (٢٠٧) :

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم إلى قاضى التفليسه تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير فى

إنجازها ، ويرسل القاضى هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته . ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

ماده (٢٠٨) :

١ - يقدم أمين الاتحاد بعد الإنتهاء من أعمال التصفية حساباً خاتماً إلى قاضى التفليسه . ويرسل القاضى هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته . ويختبر المفسس بهذا الاجتماع وله حضوره .

٢ - وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسه منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة .

٣ - ويكون أمين الاتحاد مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسه عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه .

ماده (٢٠٩) :

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه بناء على شهادة من قاضى التفليسه بالمتبقى من دينه . ويعتبر قبول الدين في التفليسه بمثابة حكم نهائى فيما يتعلق بهذا التنفيذ ، على أن يؤشر على سند الدين بما يفيد استلام الدائن للشهادة .

الإجراءات المختصرة

ماده (٢١٠) :

إذا تبين بعد جرد أموال المفسس أن قيمتها لا تزيد على مليون جنيه جاز لقاضى التفليسه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أمين التفليسه أو أحد الدائنين أن يأمر بالسير في إجراءات التفليسه :

أ- تخضع إلى النصف الموعيد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٦٦ والمادة ١٦٨ وال الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ و الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ و المادة ١٧١ و الفقرة الثالثة من المادة ١٧٢ من هذا القانون .

- ب - تكون جميع قرارات قاضى التفليسية غير قابلة للطعن فيها .
- ج - لا يعين مراقب للتفليسية .
- د - لا يغير أمين التفليسية عند قيام حالة الاتحاد.
- ه - لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الإنتهاء من بيع أموال التفليسية.

الباب الثالث

تصفيية موجودات التفليسية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢١١) :

مع عدم الالخلال باحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية و الضمانات المنقوله والتمويل العقارى و التاجير التمويلي والرهن الحيازى و الملكية الفكرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، تسرى على البيع موجودات التفليسية الاحكام المنظمة في هذا الباب .

مادة (٢١٢) :

لا يجوز بيع أموال التفليسية خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسية بناء على طلب امينها ان ياذن ببيع الأشياء القابلة للتلف سريع او نقص عاجل في القيمة ، او التي تقتضى صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الاذن ببيع أموال التفليسية اذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شئونها، او كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين او للمفلس . ولا يجوز الاذن بالبيع في الحالة الأخيرة الا بعد اخطار المفلس بالبيع وسماع اقواله.

مادة (٢١٣) :

يجوز الطعن امام المحكمة في القرار الصادر من قاضى التفليسية ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار البدء في اتخاذ إجراءات البيع.

مادة (٢١٤) :

- ١- يجب على الدائنين المرتهنين و اصحاب حقوق الامتياز الخاصة و الحاصلون على اختصاص على اموال المدين اتخاذ اجراءات بيع المنقولات او العقارات التي تقع عليها تأميناتهم وفقا للطريقة المحددة بعقود الضمان و استيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات او العقارات و ذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ اشهار الافلاس على ان يتم ذلك البيع في مواجهة امين التفليسية و إلا كان لأمين التفليسية أو أمين الاتحاد بحسب الأحوال دون غيرة بعد اخطار الدائن حق التنفيذ عليها وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون.
- ٢- وفي حالة بيع المنقولات او العقارات المرهونه بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين وجب على امين التفليسية او امين اتحاد الدائنين قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين وايداعه حساب التفليسية.
- ٣- ولامين اتحاد الدائنين بيع المنقولات او العقارات المرهونه بعد الحصول على موافقة الدائن المرتهن بالبيع قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل الثاني

إجراءات البيع

مادة (٢١٥) :

يتم بيع موجودات التفليسية باذن او قرار من قاضى التفليسية ب المباشرة بإجراءات البيع بطريق المزايدة العلنية، وتجرى بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها امين التفليسية او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة (٢١٦) :

في حالة كون عقار المفلس مسجل يقوم امين اتحاد الدائنين باعلان القرار الصادر من قاضى التفليسية باتخاذ إجراءات البيع إلى مكتب الشهر العقاري او الى مكتب السجل

العينى المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ اعلانهما على هامش سند ملكية المدين المفاس للعقار، او بصحيفة الوحدة العقارية مباشرة بحسب الأحوال وإعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه الفعلي .

مادة (٢١٧) :

يقوم التأشير بالقرار الصادر من قاضى التفليسية في مكتب الشهر العقاري أو مكتب السجل العينى مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة (٢١٨) :

يصدر قاضى التفليسية قرار بتعيين خبيرا من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم بجدول خبراء إدارة الافلاس وله عند الاقتضاء تعين خبيرا اخر وذلك لتقييم المبيع وفقا للمعايير الآتية:

- أ - قيمة المبيع عند شرائه.
- ب - التعديلات التي طرأت على المبيع.
- ج - اثر معدلات التضخم على المبيع.
- د - القيمة السوقية وقت التقييم.
- هـ - القيمة الإيجارية للمبيع وقت التقييم.

قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة (٢١٩) :

يقوم أمين التفليسية او أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال بوضع قائمة شروط البيع بالمخالفة العلنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار قاضى التفليسية بمباشرة إجراءات البيع على ان تتضمن ما يأتي:

- ١) تعيين المبيع محل البيع مع تحديد البيانات التي تفيد في بيان اوصافه ، مع تحديد مساحته وموقعة وحدوده في حالة بيع العقار.
- ٢) تاريخ اذن او قرار قاضى التفليسية بمباشرة إجراءات البيع.

- (٣) تاريخ وساعة ومكان اجراء البيع.
- (٤) شروط البيع والثمن الاساسى لبدء المزايدة وتحديد مقادير التدرج في العروض.
- (٥) تجزئة المبيع الى صفقات اذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة.
- (٦) مقدار تامين الاشتراك في المزاد على الا يقل عن واحد في المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الثمن الاساسى للمبيع وذلك نقدا او بموجب شيك مقبول الدفع.
- (٧) قيمة ايجار القاعة التي سيتم فيها إجراءات البيع سواء بالمحكمة او خارجها.
- (٨) تحديد النسبة المئوية التي يتحملها الراسى عليه المزاد والتي تحصل لحساب إجراءات التفليسه ليخصم منها النسبة المقررة لامين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال وخبراء التقييم وفقا لقرار قاضى التفليسه وبما لا يجاوز ثلاثة في المائة من قيمة مبلغ رسو المزاد.
- (٩) إلزام الراسى عليه المزاد بسداد كافة الرسوم القضائية المقررة على بيع العقارات والمنقولات قبل استلام المبيع.
- (١٠) تحديد تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمها من الاعتراضات على القائمة او الملاحظات عليها قبل الجلسة المحددة للبيع بأسبوعين على الاقل.
- (١١) على قاضى التفليسه اعتماد قائمة شروط البيع بعد التأكيد من صحة ما اشتملت عليه من بيانات.
- (١٢) ان محكمة الإفلاس تختص نوعيا بنظر جميع الدعاوى التي تنشأ عن البيع.

مادة (٤٤٠) :

يقوم امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال بالنشر عن إيداع قائمة شروط البيع في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وبأية وسيلة اخرى يحددها قاضى التفليسه، وفي حالة بيع عقار المفلس يتم لصق الاعلانات على العقار.

مادة (٢٢١) :

يجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع و ذلك بالتقدير به فى قلم كتاب المحكمة المختصة قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة ايام على الاقل و الا سقط حقه فى التمسك بالاعتراض و تقضى المحكمة فى الاعتراض بموجب حكم لا يجوز الطعن عليه و ذلك قبل الجلسة المحددة للبيع.

مادة (٢٢٢) :

وفي جميع الأحوال يتحمل امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال مصاريف إعادة اجراءات المزاد والبيع اذا كان التأخير في المواعيد السابقة راجعا الى خطائه ولا يجوز الطعن على قرار قاضي التفليسه الصادر في هذا الشأن.

إجراءات البيع

مادة (٢٢٣) :

يتولى امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال اجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الاساسى و تنتهى باعتماد قاضي التفليسه البيع على من تقدم بأكبر عرض ويعتبر العرض الذى لم يزاید عليه خلال ثلاثة دقائق منها للمزايدة.

مادة (٢٢٤) :

فإذا كان هذا العرض اقل من الثمن الاساسى او لم يتقدم احد الدائنين او المتزايدين للمزاد جاز لقاضي التفليسه تأجيل المزاد الى يوم اخر خلال ستين يوما التالية و له ان ينقص عشر الثمن الاساسى مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك بما لا يجاوز مرتين ويعدها كان على قاضي التفليسه وقف إجراءات البيع لحين تسويق المبيع بالكيفية التي يحددها وعرض الامر على جماعة الدائنين. وعلى امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال الإعلان عن الجلسة المؤجل لها المزاد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من هذا القانون.

مادة (٢٢٥) :

يجب على من يعتمد قاضى التفليسية عطاوه ان يودع حال انعقاد جلسة المزاد كامل الثمن الذى اعتمد والمصاريف ورسوم اجراء المزاد ولقاضى التفليسية اعطائه مهلة لاستكمال السداد بعد استقطاع مبلغ التامين بما لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المزاد ، فاذا لم يودع الراسى عليه المزاد الثمن كاملا خلال المدة المحددة يسقط حقه في استرداد مبلغ التامين، وتعاد إجراءات المزاد بالشروط السابقة وفقا لآخر ثمن محدد.

مادة (٢٢٦) :

اذا كان المتزايد الراسى عليه المزاد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبران اعفائه من إيداع باقى الثمن، اعفاه القاضي مع استنزال تلك القيمة من مقدار دينه المقبول عند اجراء التوزيعات.

حكم بایقاع البيع وتسلیم المبیع

مادة (٢٢٧) :

يصدر قاضى التفليسية قرار بتسلیم المنقولات والعقارات الغير المسجلة المباعة للراسى عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن وتقديمه ما يفيد سداد الرسوم القضائية المستحقة على المزاد ، ويترتب على صدور القرار تطهير العقارات و المنقولات من كافة الديون والحقوق المترتبة عليها.

مادة (٢٢٨) :

يصدر قاضى التفليسية حكما بایقاع البيع فى حالة بيع العقارات المسجلة دون غيرها بناء على ما تم من إجراءات وبعد سداد كامل الثمن ، على ان يتضمن الحكم قائمة شروط البيع وما اتبع من إجراءات يوم البيع. ويجب ان يتضمن منطوق الحكم الامر بتسلیم العقار من حكم بایقاع البيع عليه وذلك بعد تقديم ما يفيد سداد الرسوم القضائية المستحقة على المزاد.

مادة (٢٢٩) :

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع الا لغيب في إجراءات المزايدة او في شكل الحكم ، ويرفع الاستئناف امام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٢٣٠) :

لمن حكم بایقاع البيع عليه ان يشهر الحكم ما لم يطعن عليه ، على ان يتحمل المحكوم بایقاع البيع عليه مصاريف شهر الحكم، ويترتب على هذا الشهر تطهير العقار من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية وجميع الحقوق العينية التبعية ، ويكون الحكم المشهور سدا بملكية من أوقع البيع عليه على ان لا ينقل سوى ما كان للمدين المفلس من حقوق على العقار المباع .

مادة (٢٣١) :

لا يعلن قرار تسليم المنقولات المباعة والعقارات الغير مسجلة او حكم إيقاع البيع ويجرى تنفيذه جبرا بمعرفة امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال ، بان يكلف المدين او الحائز او الكفيل العيني او الحارس بحسب الأحوال بالحضور في مكان التسلیم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على ان يحصل ذلك التكليف قبل اليوم المعین للتسلیم باسبوع على الأقل . واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المدين المفلس وجب على امين اتحاد الدائنين ان يطلب من قاضى التفليسه اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مادة (٢٣٢) :

لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق ودعوى الاسترداد وقف إجراءات التنفيذ على العقار او المنقول بحسب الأحوال ما لم تقضى المحكمة المختصة بغير ذلك .

مادة (٢٣٣) :

فى حالة وجود عقار للمدين المفلس بموجب عقد او قرار تخصيص يتم اتخاذ إجراءات البيع او التنازل عن حق التخصيص وفقا لاحكام وإجراءات بيع المنقولات والعقارات الغير مسجلة الواردة في هذا الباب ، وعلى امين الاتحاد اخطار الجهة المانحة بقرار قاضى التفليسه بمباشرة إجراءات البيع للوقوف على الشروط الخاصة بالتنازل عن حق التخصيص وادراجها بقائمة شروط البيع، وعلى امين اتحاد الدائنين اتخاذ إجراءات نقل التخصيص للراسى عليه العزاد بالجهة المانحة .

مادة (٢٣٤) :

وفي حالة بيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بذات الطرق الواردة بهذا الباب، على ان تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها فضلا عن البيانات المذكورة في المادة ٩ من هذا الباب على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم، ويعلن امين اتحاد الدائنين جميع الشركاء بإيداع قائمة شروط البيع، ويكون لهم ابداء ما لديهم من احتجاجات وملحوظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

مادة (٢٣٥) :

يودع امين التفليسه او امين اتحاد الدائنين بحسب الاحوال المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او بنكاً يعينه قاضى التفليسه وذلك فى يوم العمل التالي للتحصيل على الأكثر، ويلزم بتعويض يقدرها قاضى التفليسه اذا تأخر في الإيداع، وعليه ان يقدم الى قاضى التفليسه بياناً بالمبالغ المذكورة خلال اسبوع من تاريخ الإيداع، ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير حساب التفليس إلا بأمر من قاضى التفليسه.

الفصل الثالث

التوزيعات

مادة (٢٣٦) :

تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسية والديون المستحقة على التفليسية والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة قسمة غرماء وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتى يتم الفصل فيها .

مادة (٢٣٧) :

يجوز لقاضى التفليسية فى أية مرحلة كانت عليها التفليسية أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع . ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يدها أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال و تعتمد من قاضى التفليسية بإجراء التوزيع قوله عند الاقتضاء ان يامر بنشر قرار التوزيع في صحفة يومية .
ويجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة فى قرار قاضى التفليسية الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين و ذلك خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إيداع القائمة
قلم الكتاب .

مادة (٢٣٨) :

يؤشر أمين اتحاد الدائنين على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة (٢٣٩) :

إذا حصل توزيع ثمن العقارات أو المنقولات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات و المنقولات المحملة بالتأمين أن يشتركوا في قسمة الغرماء بالباقي لهم مع الدائنين العاديين

فى توزيع الأموال التى يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حفقت طبقا
لأحكام هذا القانون ، وذا تبين عند التسوية النهائية ان ما حصل عليه يزيد على مقدار دينه
وجب استنزال الجزء الزائد ورده الى جماعة الدائنين .

الباب الرابع

رد الاعتبار و العقوبات

الفصل الأول

رد الاعتبار

مادة (٤٠) :

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٢ من هذا القانون بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التغليفة.

مادة (٤١) :

يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين .
وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها فلا يرد إليه اعتباره وجوباً إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (٤٢) :

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حصل المفلس على صلح من دانيه ونفذ شروطه . ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه .

ب - إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبدوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

مادة (٤٤) :

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص.

مادة (٤٤) :

١ - لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في أحدى جرائم الإفلاس بالتقدير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة .

٢ - ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في أحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها .

٣ - وفي جميع الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفي جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين. أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة (٤٥) :

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٤٦) :

١ - يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب محكمة الإفلاس المختصة .

٢ - ويرسل قلم كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة .

٣ - وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين . ويجب أن يشتمل هذا الملخص على إسم المدين وتاريخ

صدر حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسه والتنبيه على الدائنين بتقديم اعترافاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (٢٤٧) :

تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهها صورة طلب رد الاعتبار تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن.

مادة (٢٤٨) :

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الطلب فالصحف . ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٢٤٩) :

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدمو معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة (٢٥٠) :

- ١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم إنتهائي.
- ٢ - وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، فلا يجوز تقديمها من جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٢٥١) :

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو اقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فوراً . وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى إنتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

مادة (٢٥٢) :

إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار اعتبار هذا الحكم كان لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الإعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من هذا القانون.

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (٢٥٣) :

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:

(أولاً) : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

(ثانياً) : إذا احتلس أو خبا جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه.

(ثالثاً) : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمتها حقيقةً سواء كان ذلك ناشنا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترب على ذلك الامتناع.

مادة (٢٥٤) :

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

مادة (٢٥٥) :

يعد متفالساً بالتجزير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

(أولاً) : إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

(ثانياً) : إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحس أو في أية أعمال وهمية.

(ثالثاً) : إذا اشتري بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو افترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

(رابعاً) : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة (٢٥٦) :

يجوز أن يعتبر متغالساً بالتجصير كل تاجر وجد في إحدى الأحوال الآتية:

(أولاً) : عدم تحريه الدفاتر الملزم قانوناً بامساكها أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في القانون أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها مركزه المالي.

(ثانياً) : عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد أو عدم تقديم الميزانية أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون.

(ثالثاً) : عدم توجيهه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعاً) : تأخيده عمداً بعد توقفه عن الدفع مديونية أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقي الدائنين أو إذا سمح له بمزاية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

(خامساً) : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة (٢٥٧) :

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حرص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يتربّب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع

سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة.

مادة (٢٥٨) :

ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتغافل بالتفصير:

(أولاً) : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٥٠ و في الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٥١ من هذا القانون.

(ثانياً) : إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

(ثالثاً) : إذا اشتركوا في أعمال مغایرة لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٢٥٩) :

يعاقب المتفالس بالتفصير بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

مادة (٢٦٠) :

يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبحراً لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط:

(أولاً) : كل شخص سرق أو أخفي أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسائه الذين في درجة الفروع والأصول.

(ثانياً) : من لا يكونون من الدائنين ويشاركون في مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تفليسه سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

(ثالثاً) : الدائون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشتّرطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسية أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضراراً بباقي الدائنين.

(رابعاً) : أمناء التفليسية الذين يختلسون شيئاً أثناة تأدية عملهم .
ويحكم القاضي أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى جماعة الدائنين وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة.

مادة (٢٦١) :

تسري في شأن جرائم الصلح الواقعى من الإفلاس الأحكام الآتية :

١ - يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا :
أ - أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى فى تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

ب - ترك بسوء نية دائناً بدين وهمى أو ممنوعاً أو مغالى فى دينه يشتراك فى مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكنته من ذلك .

ج - أغفل بسوء نية ذكر دائن فى قائمة الدائنين .

٢ - يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا إشتراك بسوء نية فى مداولات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الإشتراك، أو كان دينه مغالى فيه، أو قرر له المدين أو أى شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح .

٣ - يعاقب أمين الصلح بذات العقوبة اذا قدم أو أقر بسوء نية ببيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة (٢٦٢) :

لا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالقصیر أى تعديل في الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (٢٦٣) :

أ - في حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة .

ب - وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو إلى المدين أو ورثته على حسب الأحوال.

مادة (٢٦٤) :

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقد المدين أو أى شخص مع أحد الدائنين لمنحك هذا الدين مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح ، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق و بإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضى أيضاً بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .